

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/41/39/Add.1

14 December 2003

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي و الأربعون
مونتريال، 17-19 كانون الأول / ديسمبر 2003

إضافة

مقترح مشروع: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تصدر هذه الوثيقة للأغراض التالية:

● إضافة الفقرة التالية في الصفحة 5:

8 (مكرراً) أعدّ برنامج العمل السنوي لعام 2004. واختمتم في وقت لاحق مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية للخطة النهائية للقضاء التدريجي الخاص بمواد المرفق باء (المجموعة الثانية) في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهو يرد في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

● إضافة المرفق الأول (الملحق):

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف للقضاء التدريجي على رابع كلوريد الكربون للمواد المستنفدة للأوزون

1 يمثل هذا الاتفاق مفهوم كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية المتعلق بالانتهاء من القضاء التدريجي على استخدام الـ CTC للمواد المستنفدة للأوزون الخاضع للرقابة قبل الأول من كانون الثاني/يناير 2010 امتثالا لجدول البروتوكول.

2 يوافق البلد على القضاء التدريجي على استخدام المواد الخاضعة للرقابة في قطاع المذيبات طبقا لأهداف القضاء التدريجي السنوية الواردة في الصف 1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف") من هذا الاتفاق. وتتمشى أهداف القضاء التدريجي السنوي، كحد أدنى، مع جداول الخفض التي نص عليها بروتوكول مونتريال، باستثناء الحد الذي تتطابق فيه أهداف الأداء مع رد اجتماع الأطراف على المقرر 20/37 (أ) الصادر عن اللجنة التنفيذية. ويقبل البلد، من خلال قبوله لهذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها بالتمويل الواردة في الفقرة 3، بعدم طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق متعدد الأطراف يتعلق بالمواد.

3 وعلى شرط امتثال البلد لالتزاماته الواردة في هذا الاتفاق في الفقرات التالية، توافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على تقديم التمويل الوارد في الصف 5 من التذييل 2-ألف ("التمويل") إلى البلد. وتقدم اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

4 يلبي البلد حدود الاستهلاك لكل مادة كما أشير إلى ذلك في السطر 1 في التذييل 2-ألف. ويقبل أيضا التحقق المستقل من الوكالة المنفذة المعنية لتحقيق حدود الاستهلاك كما وردت في الفقرة 8 من هذا الاتفاق.

5 لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل طبقا لجدول صرف التمويل ما لم يلبي البلد الشروط التالية قبل 30 يوما على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني الوارد في جدول صرف التمويل:

- (أ) أن البلد قد قام بتلبية هدف السنة المعنية؛
- (ب) أن تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل كما ورد في الفقرة 8؛
- (ج) أن البلد قد انتهى فعليا من جميع الأعمال الواردة في آخر برنامج سنوي للتنفيذ؛
- (د) أن البلد قد قدم البرنامج السنوي للتنفيذ الوارد في التذييل 4-ألف ووافقت عليه اللجنة التنفيذية ("البرامج السنوية للتنفيذ") فيما يتعلق بالسنة التي يطلب فيها التمويل.

6 يضمن البلد أن يقوم برصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وترصد المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("الرصد") وتبلغ عن الرصد طبقا للأدوار والمسؤوليات الواردة في التذييل 5-ألف. ويخضع هذا الرصد إلى تحقق مستقل كما ورد في الفقرة 8.

7 وبينما تحدد التمويل على أساس تقديرات حاجات البلد لتنفيذ التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد قد تكون لديه المرونة لإعادة تخصيص الأموال الموافق عليها، أو جزء منها طبقاً للظروف المستجدة تحقيقاً للأهداف المبينة في هذا الاتفاق. وعمليات إعادة التخصيص هذه، التي تعتبر تغييرات هامة، ينبغي أن تتضح في تقرير التحقق وأن تعيد اللجنة التنفيذية النظر فيها.

8 يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة في إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أو نيابة عنه للوفاء بالالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق. وافقت اليونيدو ("الوكالة المنفذة الرائدة") على أن تكون الوكالة المنفذة الرائدة فيما يتعلق بأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق. وتكون الوكالة المنفذة مسؤولة الاضطلاع بهذه الأنشطة الواردة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، وليس حصراً، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على التقييم الدوري الذي ينفذ بمقتضى برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق متعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على أن تقدم إلى الوكالة المنفذة الرائدة الرسوم الواردة في الصف 8 من التذييل 2-ألف.

9 إذا لم يلبّ البلد لأي سبب من الأسباب أهداف القضاء على المواد أو لم يمتثل لهذا الاتفاق، يوافق البلد على أنه لا يستحق التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل. وبناء على تقدير اللجنة التنفيذية، يعاد التمويل طبقاً لجدول صرف تمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبين البلد أنه أوفى جميع التزاماته التي كان يتعين عليه تليبيتها قبل تسلم القسط التالي من التمويل بمقتضى جدول صرف التمويل. ويسلم البلد بقيام اللجنة التنفيذية بخفض مبلغ التمويل بناء على المبالغ الواردة في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات خفض في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة.

10 لن يجرى أي تعديل على عناصر التمويل لهذا الاتفاق على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل التي قد تؤثر على تمويل أي مشروعات لقطاع الاستهلاك/الإنتاج أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة في البلد.

11 يمتثل البلد لأي طلب معقول للجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. ويوفر، بصورة خاصة، إلى الوكالة المنفذة الرائدة المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

12 يجرى الاضطلاع بجميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال ولا تتجاوز الالتزامات هذا البروتوكول. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المحدد لها في البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك هنا.

تذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

1 ترد المواد المستنفذة للأوزون التي ينبغي القضاء عليها تدريجياً بمقتضى الاتفاق على النحو التالي:

المرفق باء: المجموعة الثانية رابع كلوريد الكربون (ال-CTC)

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

2010	2009	2008	2007	2006	2005 CTC-85%	2004	2003	
0	92,8	92,8	92,8	192,8	192,8			جداول الخفض لبروتوكول مونتريال
0	0	37,8	77,8	92,8	192,8	2.150	2.200	1- الحد الأقصى لمجموع الاستهلاك المسموح به لرابع كلوريد الكربون
0	0	0	0	0	565,8	0	0	2- الخفض من المشروعات الجارية
0	37,8	40	15	100,0	1.191,4	0	0	3- الخفض الجديد بمقتضى الخطة الحالية
0	37,8	40	15	100,0	1.757,2	0	0	4- مجموع الخفض السنوي لرابع كلوريد الكربون
					426,363	426.363	4.832.114	5- التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرائدة
					31.977	31.977	362.409	6- تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرائدة
					458.340	458.340	5.194.523	7- مجموع التمويل الموافق عليه (بالدولار الأمريكي)
					31.977	31.977	362.409	8- مجموع تكاليف دعم الوكالة

التذييل 3-ألف: جدول الموافقة على التمويل

1 يجري النظر في الموافقة على التمويل في آخر اجتماع في السنة قبل سنة الخطة السنوية.

التذييل 4-ألف: استمارة البرنامج السنوي للتنفيذ

1 البيانات

	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات المنتهية
	عدد السنوات المتبقية بمقتضى الخطة
	هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من السنة السابقة
	هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من سنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرائدة

2 الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			الإمداد من المواد المستنفدة للأوزون	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
			الواردات	المجموع (1)
			التصنيع	
			الخدمة	المجموع (2)
			التخزين	

3 إجراءات الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الخفض في سنة الخطة (1) - (2)	عدد المشروعات المنتهية	عدد الأنشطة المتعلقة بالخدمة	القضاء التدريجي على المواد المستنفذة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
الأبروصول						
الرغاوى						
التبريد						
المذيبات						
أخرى						
المجموع						
الخدمة						
التبريد						
المجموع						
المجموع الكلي						

4 المساعدة التقنية

النشاط المقترح
الهدف
المجموعة المستهدفة
الأثر

5 إجراءات الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة/النشاط المخطط
	نوع سياسة الرقابة على المواد المستنفذة للأوزون: الخدمة الخ
	الوعي الجماهيري
	أخرى

6 الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخططة (بالدولارات)
المجموع	

7 الرسوم الإدارية

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1 كما أوضح الفرع 5 من الخطة: ستدار الخطة النهائية للقضاء التدريجي على الـ CTC بمقتضى لجنة سياسات وإدارة مكرسة لذلك، تتألف من منسق ترشحه الحكومة وتدعمها ممثلون وخبراء من اليونيدو مع البنى التحتية الداعمة الضرورية. وسيشمل عنصر دعم السياسات والإدارة الأنشطة التالية على مدى الخطة:

(أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة مع إجراءات السياسات الحكومية المختلفة المتعلقة بقطاع المذيبات؛

(ب) وضع برنامج لرسم السياسات وإنفاذها، حيث يشمل شتى الإجراءات التشريعية والتنفيذية والمتعلقة بالحوافز والحوافز السلبية والعقوبات لتمكين الحكومة من اكتساب وممارسة الولايات المطلوبة كيما تكفل امتثال قطاع الصناعة لالتزامات القضاء التدريجي؛

(ج) وضع وتنفيذ أنشطة للتدريب والتوعية وبناء القدرات في الإدارات الحكومية الرئيسية والمشرعين ومنتخذي القرارات وغيرهم من أصحاب المصلحة من المؤسسات لكفالة مستوى رفيع من الالتزام بأهداف الخطة والتزاماتها؛

(د) إذكاء الوعي بخطة القضاء التدريجي والمبادرات الحكومية في القطاع بين المستهلكين والجمهور عن طريق تنظيم ورش والدعاية الإعلامية وسائر تدابير نشر المعلومات؛

(هـ) وضع برنامج وإجراءات، عند الاقتضاء، للتصدي لآثار القضاء التدريجي على الـ CTC على عدد معين من المشروعات الصغيرة الحجم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإعادة استعمال الـ CTC المستنفذة، نظراً إلى الصعوبات التي قد تتسبب فيها عمليات القضاء على الـ CTC؛

(و) إعداد خطة تنفيذ تشمل تحديد تتابع مشاركة المؤسسات في المشروعات الفرعية المزمعة؛

(ز) التحقق وإصدار الشهادات الخاصة بالقضاء التدريجي على الـ CTC في المشروعات المنجزة في إطار الخطة عن طريق القيام بزيارات للمعامل ومراجعة حساب الأداء؛

(ح) إنشاء وتشغيل نظام للإبلاغ عن استخدام المؤسسات لبدائل الـ CTC؛

(ط) إنشاء وتشغيل آلية لامركزية لرصد وتقييم نواتج الخطة، بالاقتران بالهيئات الإقليمية التنظيمية البيئية ضماناً للاستدامة.

التذييل 6-ألف: دور وكالة التنفيذ الرائدة

1 تكون اليونيدو مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة يحدد في وثيقة المشروع تمشياً مع الخطوط التالية:

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي طبقاً لهذا الاتفاق وبناء على الإجراءات الداخلية والمتطلبات الواردة في خطة القضاء التدريجي للبلد؛
- (ب) توفير التحقق إلى اللجنة التنفيذية بأن الأهداف قد تم تليبيتها وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد انتهت كما ورد في البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (د) ضمان أن ينعكس في البرامج السنوية للتنفيذ في المستقبل الإنجازات في البرامج السنوية للتنفيذ؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ البرنامج السنوي للتنفيذ بدء من البرنامج السنوي للتنفيذ [للسنة] للسنة التي يعد فيها ويقدم في [السنة]؛
- (و) ضمان أن عمليات الاستعراض التقني التي تقوم بها الوكالة المنفذة الرائدة قد نفذها خبراء تقنيون مستقلون؛
- (ز) تنفيذ بعثات الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والملتزم بالشفافية للبرنامج السنوي للتنفيذ والإبلاغ عن بيانات صحيحة؛
- (ط) التحقق للجنة التنفيذية بأن استهلاك المواد قد تم القضاء عليه طبقاً للأهداف؛
- (ي) ضمان أن عمليات الصرف للبلد قائمة على أساس استخدام المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة بشأن السياسة والإدارة والدعم التقني عند طلبها.

التذييل 7-ألف: خفض التمويل عند الفشل في الامتثال

1 طبقاً للفقرة 9 من الاتفاق، يجوز خفض مقدار التمويل بمبلغ 5.600 دولار أمريكي لكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات خفض الاستهلاك الذي لم يتحقق في السنة.
